الأمم المتحدة

A/HRC/46/52

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البندان 2 و4 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يصف هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/40، أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع إبراز التقدم المحرز والتحديات التي ووجهت. كما يدرس التقرير المعلومات التي جمعتها المفوضية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ضوء المعايير القانونية الدولية ذات الصلة. ويختتم بتوصيات موجهة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدول الأعضاء ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وجميع أصحاب المصلحة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/40 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وطلب المجلس إلى المفوضة السامية في هذا القرار أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تقريراً كتابياً كاملاً عن تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة والتي ترمي إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بهدف وضع استراتيجيات يمكن اعتمادها في أي عملية مساءلة في المستقبل.

2- ويصف هذا التقرير أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و20/40، مع إبراز التقدم المحرز والتحديات التي ووجهت. ويبحث التقرير أيضاً، في ضوء المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا تزال معلومات متسقة تؤكد وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن العديد من الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وربما تكون لا تزال مستمرة.

3- وتوصي المفوضة السامية مجلس حقوق الإنسان بأن ينظر في تمديد الولاية التي أسندها في قراره 24/34 والتي مددها في قراره 20/40، وتخصيص الموارد اللازمة للمفوضية لتنفيذها.

ثانياً- معلومات أساسية

4- خلصت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في تقريرها لعام 2014 (A/HRC/25/63)، إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ولا تزال ترتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسلطت الضوء على أن خطورة هذه الانتهاكات وحجمها وطبيعتها تكشف عن وجود دولة لا مثيل لها في العالم المعاصر. ودعت لجنة التحقيق المجتمع الدولي بأسره إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتنطوي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي عددتها لجنة التحقيق على الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري، والفعل اللاإنساني المتمثل في التجويع المتعمد لفترات مطوّلة.

5- وعملاً بتوصيات لجنة التحقيق، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية، في قراره 25/25، إنشاء هيكل ميداني لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وضمان المساءلة، وتعزيز الإشراك وبناء القدرة، وإبقاء حالة حقوق الإنسان بارزة للعيان. وفي عام 2016، طلب المجلس، في قراره 18/31، إلى المفوضة السامية تعيين فريق خبراء مستقلين لاستكشاف النهج المناسبة لتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما عندما ترقى هذه الانتهاكات إلى جرائم ضد الإنسانية، وللتوصية بإنشاء آليات عملية للمساءلة لكفالة كشف الحقيقة والعدالة للضحايا.

6- وأوصى فريق الخبراء المستقلين، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/66/Add.1)، باعتماد نهج للمساءلة متعدد الجوانب وشامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى إعمال حق الضحايا في الحقيقة والعدالة وصرف تعويضات وضمانات عدم التكرار. وشملت توصيات الفريق إحالة الحالة إلى

المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء محكمة مخصصة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقيام الدول الأعضاء بملاحقة مرتكبي الجرائم إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

7- وأوصى فريق الخبراء المستقلين أيضاً بأن يعزز المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى إرساء الأسس للمحاكمات الجنائية المقبلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشمل ذلك تعزيز المفوضية بموارد إضافية لتمكينها من زيادة مساهمتها في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

8- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/34، أن يعزز لفترة سنتين قدرة المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، لإتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين في تقريره الرامي إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء سجل مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بهدف وضع استراتيجيات يمكن اعتمادها لتستخدم في أي عملية مساءلة في المستقبل.

9- وفي آذار/مارس 2019، قدمت المفوضة السامية تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/40/36) يصف التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في القرار 24/34، ولا سيما إنشاء فريق مساءلة مخصص داخل الهيكل الميداني للمفوضية السامية في سول. وقد مدد المجلس هذه القدرة المعززة لمدة سنتين، في قراره 20/40.

10- وفي آذار/مارس 2020، قدمت المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثاً شفوياً عملاً بالقرار 20/40[(1)]. وأشارت إلى أن الرصد الذي قامت به المفوضية يشير إلى ما يبدو أنه انتهاكات منهجية مستمرة لحقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ودعت المجلس والدول الأعضاء إلى المشاركة مع المفوضية في دعم ما يمكن من استراتيجيات للمساءلة، وتقديم الدعم اللازم للمفوضية السامية لمواصلة هذا العمل.

11- وواصلت مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقديم توصيات بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد. وأعرب المقرر الخاص في أحدث تقرير له إلى الجمعية العامة (A/75/388) عن قلقه لعدم وجود أي علامات على حدوث تحسن أو تقدم في النهوض بالعدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وسلط الضوء على الحاجة إلى استكشاف كامل نطاق الإمكانيات لضمان المساءلة، إلى جانب التعامل البناء مع الحكومة لإيجاد حلول لقضايا حقوق الإنسان. وقد رحب الأمين العام، في أحدث تقرير قدمه إلى الجمعية العامة (A/75/271)، بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لمتابعة النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك مساءلة الأفراد عن السلوك الذي قد يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

12- وعلى الرغم من هذه الدعوات المستمرة إلى المساءلة، أدت الأولويات السياسية الأخرى المتعلقة بشبه الجزيرة الكورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى تراجع تركيز المجتمع الدولي على متابعة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعود آخر مرة دعيت فيها المفوضية إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى عام 2017. وتتحتم المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية

(1) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=25697&LangID=E.

الديمقراطية وإنهاء دورة الإفلات من العقاب، ليس فقط لتحقيق العدالة وردع الانتهاكات في المستقبل، وإنما كذلك لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين في شبه الجزيرة الكورية.

13- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2020، أرسلت المفوضية مذكرة شفوية إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار القرارين 24/34 و20/40، تدعوها إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الكتابي الأول المقدم من المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2019، وترحب فيها بفرصة مناقشة سبل التعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك في مجال إصلاح سيادة القانون وأفضل الممارسات ذات الصلة. كما تقاسمت المفوضية مع الحكومة هذا التقرير للتعليق عليه. وردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها ترفض التقرير.

ثالثاً- تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و20/40

14- في حين واجهت المفوضية السامية قيوداً كبيرة، أساساً بسبب عدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم إمكانية الوصول إليها، فإنها أحرزت مع ذلك تقدماً كبيراً نحو الوفاء بولايتها.

15- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت المفوضية بتوحيد فريقها الأساسي من الخبراء المتفرغين المعنيين بالمساءلة القانونية، مما عزز قدرتها على كشف المعلومات والأدلة من مختلف المصادر بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وجمعها وحفظها؛ وتحليل المعلومات المجمعة، ولا سيما في ضوء معايير القانون الجنائي الدولي؛ وتعزيز مستودعها الإلكتروني من أجل التخزين الآمن لهذه المعلومات وإدارتها. كما عززت المفوضية تعاونها مع ممثلي الحكومات والضحايا وأسرهم ومنظمات المجتمع المدني والخبراء القانونيين، بما في ذلك لأغراض تبادل المعلومات وبناء القدرات واستكشاف استراتيجيات المساءلة. وتمثل هذه الأنشطة استثمارات هامة في جهود المساءلة في المستقبل، سواء كانت دولية أو محلية أو مزيجاً من كليهما.

16- وطرحت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات عديدة بدورها. وتشكل استجواب من وصلوا مؤخراً إلى جمهورية كوريا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصدراً رئيسياً للمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت هناك. غير أن عدد الأشخاص الذين يصلون إلى جمهورية كوريا قد انخفض انخفاضاً كبيراً، على الأرجح بسبب القيود المفروضة على السفر جراء الجائحة. وأبلغت حكومة جمهورية كوريا بصورة مؤقتة أن 195 شخصاً وصلوا في الأشهر التسعة الأولى من عام 2020، مقارنة بـ 1 047 شخصاً في عام 2019 كله. وعلاوة على ذلك، ففي الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2020، وبسبب جائحة كوفيد-19، عُلقت استجواب من وصلوا مؤخراً إلى مراكز إعادة التوطين التي تديرها حكومة جمهورية كوريا.

17- وأدت القيود المفروضة على السفر بسبب كوفيد-19 إلى تأخير كبير في نشر الموظفين الجدد، في حين أثرت الحالة المالية للميزانية العادية للأمم المتحدة على تجديد عقود الموظفين الوطنيين. وتم نقل التفاعلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وأنشطة بناء القدرات والتواصل المخطط لها إلى الإنترنت، بالقدر الممكن عملياً؛ وكان لا بد من إلغاء أو تأجيل أخرى.

ألف- تعزيز جهود الرصد والتوثيق

18- واصلت المفوضية استجواب ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان لجمع معلومات عن الأفعال التي قد تنشأ عنها مسؤولية فردية أو مسؤولية الدولة، وإجراء بحوث بشأن هياكل القيادة في كيانات الدولة التي قد تكون مسؤولة عن هذه الأفعال. ومنذ افتتاح الهيكل الميداني في سول عام 2015،

أجرت المفوضية أكثر من 400 استجواب، معظمها شخصي، مع فارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن وصلوا مؤخراً إلى جمهورية كوريا. وأجرت المفوضية جميع الاستجوابات في إطار سري، بموافقة حرة ومستنيرة للمستجوَبين.

19- وقيّمت المفوضية مدى صحة كل رواية قدمت وموثوقيتها ومصداقيتها، بما في ذلك اتساقها وانسجامها الداخليان، وكذا اتساقها مع الروايات الأخرى الواردة فيما يتعلق بوقائع وأنماط مماثلة. وقد أخذ تقييمها في الاعتبار التحيز المحتمل وندرة المعلومات المتاحة. واستُخدمت المعلومات والتحليلات المتاحة للجمهور من منظمات المجتمع المدني لمواصلة تحليل اتساق النتائج. وحللت المفوضية المعلومات في ضوء معايير القانون الجنائي الدولي ذات الصلة، ولا سيما العناصر المكونة لجرائم دولية محددة.

20- وتعاملت المفوضية مع حكومة جمهورية كوريا، من خلال اجتماعات مع المسؤولين ومراسلات رسمية، بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى الفارين الوافدين حديثاً في مراكز إعادة التوطين التي تديرها الحكومة. وحتى شباط/فبراير 2020، لم يكن بإمكان المفوضية الوصول إلى الفارين الذكور الوافدين حديثاً في مراكز إعادة التوطين. وفي حين مُنحت إمكانية الوصول إلى الفارين من الذكور في شباط/فبراير، خفض بموازاة ذلك عدد الاستجوابات المسموح بها مع الهاربات بنسبة 30 في المائة. وبسبب الجائحة، تم تقصير الوقت المسموح به لكل استجواب من ساعتين إلى ساعة واحدة وثلاثين دقيقة. وستواصل المفوضية حوارها مع حكومة جمهورية كوريا لتيسير زيادة إمكانية الوصول المجدي إلى المستجوَبين في مراكز إعادة التوطين وتيسيرها من أجل الاضطلاع بولايتها على أفضل وجه.

21- وفي عام 2019، أوفدت المفوضية أيضاً بعثات إلى اليابان لجمع معلومات عن جهود المساءلة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق باختطاف مواطنين يابانيين وغيرهم، واضطهاد المواطنين من الإثنية الكورية والمواطنين اليابانيين الذين هاجروا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نتيجة لحملة "الجنة على الأرض" واختفائهم القسري[2]. واجتمعت المفوضية مع مسؤولين حكوميين وبالضحايا وأسرهم، ودعمت المناسبات التي نظمتها منظمات المجتمع المدني. ووسعت تلك البعثات نطاق تعاون المفوضية مع المجتمع المدني والمحامين والشركاء الآخرين الموجودين في اليابان وعززته.

22- وواصلت المفوضية جهودها الرامية إلى تحديد هوية الهاربين الذين يعيشون في جمهورية كوريا والذين كانوا يشغلون مناصب مسؤولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد تكون لهم معرفة مباشرة بسلاسل القيادة وعمليات صنع القرار. وتواصل المفوضية العمل مع مختلف المخاطبين لتحديد مكان هؤلاء الأشخاص واستجوابهم من أجل تيسير إقامة روابط بين الجرائم المزعومة وهياكل القيادة وإثبات المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم.

23- وواصلت المفوضية أيضاً التحليل الدقيق للمعلومات المتاحة للجمهور من الحكومات والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية عن انتهاكات حقوق الإنسان وما قد يكون ارتكب من جرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، عملت على تعهد وبناء علاقات مع مجموعات الضحايا وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي جمعت كميات كبيرة من المعلومات الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تدافع عن حقوق الضحايا وبناء هذه العلاقات. ونظمت المفوضية اجتماعات منتظمة مع تلك المنظمات لتبادل الخبرات وتبادل المعلومات وتنسيق جهود

(2) كانت "الجنة على الأرض" حملة من جانب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعزيز "عودة" المنتمين للإثنية الكورية. واستمرت رسمياً من عام 1959 إلى عام 1984، وأسفرت عن هجرة 340 93 شخصاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، معظمهم من اليابان. وكانت أصل العديد من "العائدين" من الإثنية الكورية من تحت خط العرض 38 وكانوا يعيشون في اليابان وقت تقسيم شبه الجزيرة الكورية، ولكن هذا العدد يشمل 730 6 مواطنا يابانياً كانوا أزواجاً أو أطفالاً لكوريين مقيمين في اليابان.

المساءلة. وقد أدت الاستجوابات المنهجية للهاربين، واستعراض المعلومات المتاحة في المجال العام، والتواصل مع المجتمع المدني إلى زيادة كمية ما يجمع من معلومات ونوعيتها وتنوعها.

باء- توحيد مستودع مركزي للمعلومات والأدلة

24- سيكون المستودع المركزي للمعلومات والأدلة مورداً رئيسياً لأي عمليات وطنية أو دولية مستقبلية لتقصي الحقائق والعدالة. وهو ييسر، إلى جانب كونه نظام محفوظات مركزيا للمعلومات والأدلة، تحديد عناصر الجرائم وطرائق المسؤولية القانونية والجناة المحتملين، مساعدة بذلك آليات المساءلة في المستقبل.

25- وفي عام 2020، تم تعزيز قدرات المستودع على حفظ المعلومات والأدلة وتخزينها وإدارتها ومعالجتها من خلال تحديث تكنولوجي كبير. ولدى المستودع حالياً أداة مرنة ومتقدمة تتيح نقل البيانات إلى أشكال مختلفة تتوافق مع مختلف المستودعات أو قواعد البيانات الإلكترونية. ويقوم المستودع بوظائف بحث ووصل معقدة لتحليل الاتجاهات والأنماط، مما يسهل التحليل والتقييم القائمين على البيانات. وهو يتمتع بمستوى أعلى من حماية البيانات لضمان السرية وأمن البيانات من أجل حماية الشهود والضحايا.

26- وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان قد تم حفظ أكثر من 000 4 ملف في المستودع، بما في ذلك استجوابات وتقارير وصور ساتلية وخرائط ووثائق محاكم وأشرطة فيديو وتسجيلات صوتية وملتمسات. ويشمل ذلك جميع سجلات المفوضية القائمة، إلى جانب كامل محفوظات لجنة التحقيق. كما حُمّلت مواد أخرى ذات صلة، بما فيها مواد من الحكومات والأوساط الأكاديمية والمصادر المفتوحة. وجميع المعلومات في المستودع موسومة ومصنفة وفقاً لبارامترات تشمل تحيد المواقع والكيانات الحكومية ذات الصلة والجرائم المحتملة، من أجل جعل التحليل المستقبلي أكثر كفاءة.

27- وواصلت المفوضية الاتصال بمنظمات المجتمع المدني التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك احتمال ارتكاب جرائم دولية، لتشجيعها على المساهمة بمواد في المستودع. وشملت مساهماتها شهادات وتقارير، وتسجيلات فيديو وتسجيلات صوتية أُنتجت داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومعلومات عن مختلف الإجراءات القانونية. وفي عام 2020، أحالت إحدى المنظمات إلى المفوضية 768 ملتمساً كانت قد قدمتها نيابة عن الضحايا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وغيرهما من الإجراءات الخاصة. وقُدمت المشورة التقنية بشأن معايير التحقيق في الجرائم الدولية إلى بعض منظمات المجتمع المدني من أجل تيسير الجمع الآمن للمعلومات ذات الصلة بطريقة تصل بإمكاناتها إلى المستوى الأمثل لكي تشكل أدلة إثبات وتكون مقبولة في عمليات المساءلة في المستقبل.

28- وتواصل المفوضية العمل مع الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل إبراز ما تقوم به من أعمال بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعزيز العمل المنسق من جانب المجتمع الدولي. وقدمت بانتظام إحاطات إلى أعضاء السلك الدبلوماسي في جمهورية كوريا وفي جنيف عن أعمالها. وفي اليابان وجمهورية كوريا، اجتمعت المفوضية مع مؤسسات حكومية مكرسة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتحقيق فيها، ودعتها إلى المساهمة بمعلومات لهذا المستودع. كما واصلت المفوضية التعامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

29- والمستودع استثمار طويل الأجل في البحث عن الحقيقة والعدالة والجبر والمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن خلال تجميع كميات كبيرة من المعلومات من مصادر متنوعة في موقع يتسم بالكفاءة وسهولة الاستخدام والأمن والاستقرار تديره الأمم المتحدة، يمكن للمستودع أن يساعد على بناء قضايا لأغراض المساءلة.

30- وتوصي المفوضية بأن يواصل مجلس حقوق الإنسان توفير الموارد الكافية لصيانة المستودع وزيادة محتوياته في المستقبل، بما يكفل جمع المعلومات وتخزينها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. ولا يزال هناك عمل كبير يتعين القيام به، نظراً للكم الهائل من المواد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وما قد يكون ارتكب من جرائم ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي ينبغي الحصول عليها وتقييمها وحفظها في المستودع.

31- ومع أن المعلومات التي جمعتها المفوضية لا تستوفي جميعها معايير الإثبات المحددة لاستخدامها في إجراءات جنائية، فإن تحليل مجمل المعلومات يفيد في تقديم صورة شاملة عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسياق الذي تحدث فيه انتهاكات حقوق الإنسان، ويشير إلى حيث يمكن أن تكون أقوى المعلومات وتوافر الأدلة، ويساهم في تحديد هوية الأفراد الذين قد يتحملون المسؤولية الجنائية. ويمكن أن يعتمد المدعون العامون في المحاكم الدولية أو المختلطة أو المحلية، بما فيها المحاكم التي تطبق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية أو العالمية، على هذه المعلومات للمساعدة في التحقيقات وكمعلومات أساسية لتوجيه عملية جمع الأدلة الجديدة التي تستوفي معايير الإثبات المطلوبة. ويمكن أن تُمنح سلطات الادعاء العام والسلطات القضائية إمكانية الوصول إلى المعلومات في المستودع رهناً بالإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. وبما أن المستودع مصدر مستقل ومحايد للمعلومات، فإنه يتضمن أيضاً معلومات قد تكون مبرئة في طبيعتها فيما يتعلق ببعض الأفراد.

32- ولا تزال تدابير المساءلة الموثوقة والشاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان وما قد يكون ارتكب من جرائم ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضرورية لأي عملية سلام مستدام في شبه الجزيرة الكورية. وإضافة إلى آليات المساءلة القضائية، يمكن أن تكون المعلومات في المستودع حاسمة بالنسبة للخطوات غير القضائية التكميلية نحو إعمال الحقوق الأوسع للضحايا، بما في ذلك التدابير الرامية إلى وضع سجل تاريخي دقيق، وتخليد الذكرى، والجبر، وقول الحقيقة.

جيم- وضع استراتيجيات تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

33- ركزت المفوضية، في عملها للوفاء بولايتها، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان، على إنشاء منتديات للتعاون بشأن قضايا المساءلة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدمت الدعم والمشورة التقنية إلى الشركاء الذين يسعون إلى المساءلة القانونية. ونظمت المفوضية أنشطة لإذكاء الوعي في أوساط أصحاب المصلحة في المجتمع القانوني الدولي والمجتمع المدني بشأن تحديد استراتيجيات لتستخدمها عمليات المساءلة في المستقبل.

34- وتحقيقاً لهذه الغاية، نظمت المفوضية في نيسان/أبريل 2019، مع ممثلي الحكومة والمحامين والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني، حلقة دراسية بعنوان "توثيق حقوق الإنسان ورصدها من أجل تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، للوقوف على التقدم المحرز وتقييم كيفية الدفع قدما بالجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة.

35- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، استضافت المفوضية منتدى للنقاش على الإنترنت مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخبراء في مجالات المساءلة

الجنائية، والولاية القضائية العالمية، والمساءلة المؤسسية، وتعقب الأصول، والتحقيقات في الجرائم المالية، والعدالة المرتكزة على الضحايا، من أجل تبادل الدروس المستفادة ودراسة السبل الممكنة للمساءلة. واستُكشفت الاستراتيجيات الممكنة في مجالات المساءلة الجنائية والمدنية والمؤسسية. وأعرب المشاركون عن اهتمامهم بالعمل معاً على النهوض بالمساءلة، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك الضحايا وممثلوهم، والأمم المتحدة. وشددوا على أن الدعوة وإذكاء الوعي عنصران هامان يكملان عمليات المساءلة القضائية، وسلطوا الضوء على استقلالية ونزاهة المفوضية في تنسيق تلك المبادرات. ونظراً لجائحة كوفيد-19، طُلب إلى المفوضية أن تؤجل مناسبة للمتابعة كانت تعتزم تنظيمها في سيول إلى عام 2021.

36- وخلال الفترة قيد الاستعراض، رصدت المفوضية العمليات القضائية، بما في ذلك القضايا الجنائية والمدنية في جمهورية كوريا، والعمليات المدنية في اليابان. ففي جمهورية كوريا، رفع رجلان، أسيرا حرب سابقان كانا محتجزين لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أوائل خمسينات القرن الماضي، دعوى مدنية عام 2019 ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورئيسها كيم جونغ أون. وفي تموز/يوليه 2020، صدر حكم غيابي على المدعى عليهم، يمنح تعويضات تعادل 600 17 دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل أسير حرب سابق[3]. وفي آب/أغسطس 2018، رفع خمس ضحايا لحملة "جنة على الأرض"، أربع نساء ورجل، كانوا قد فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بين عامي 2001 و2003، دعوى مدنية في اليابان ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يطالبون فيها بتعويض يقارب 964 ألف دولار لكل مدعٍ على انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم[4]. ومع أن هذه القضايا تشكل خطوات إيجابية نحو شكلٍ من أشكال المساءلة، يواجه المدعون صعوبة في الحصول على المعلومات والأدلة، وإبلاغ المدعى عليهم ومشاركتهم في الإجراءات القضائية، وتحديد الأصول التي يمكن حجزها لتنفيذ الأحكام، وذلك أساسا بسبب عدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تلك القضايا. وتواصل المفوضية رصد هذه الجهود وتبقي على الاتصال بمنظمات المجتمع المدني والمحامين الدوليين المتخصصين في مبادرات المساءلة، بما في ذلك في البيئات التي تتجاوز الحدود الإقليمية، إلى جانب المحامين المحليين وجماعات الضحايا في اليابان وجمهورية كوريا وأماكن أخرى.

37- وراقبت المفوضية عن كثب الدعاوى المدنية التي رفعتها أسرة أوتو وارمبير في الولايات المتحدة الأمريكية واجتمعت بأسرته في كانون الثاني/يناير 2019[5]. وفي عام 2018، أصدرت محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية حكماً غيابياً حكمت فيه بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسؤولة عن احتجاز السيد وارمبير رهينة وتعذيبه وقتله خارج نطاق القضاء وبمنح تعويضات تتجاوز 501 مليون دولار لعائلته. وفي أيار/مايو 2020، أمرت المحكمة ثلاثة مصارف بالكشف عن معلومات عن حسابات بها أصول مجمدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لدراسة السبل الممكنة لضمان تنفيذ الحكم.

38- وفي الوقت الراهن، لا تزال الدعاوى القضائية المحلية هي السبيل الرئيسي للضحايا وأسرهم للمساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسيظل هذا هو الحال في المستقبل المنظور ما لم تُحل الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تنشأ محكمة مخصصة أو آلية أخرى مماثلة. وتشير المفوضية إلى أن مبادئ الولاية القضائية خارج الإقليم تسمح للدول الأعضاء بأن

(3) ترصد المفوضية الجهود التي يبذلها الفريق القانوني للمدعين للحصول على التعويضات من حساب مصرفي مجمد موجود في جمهورية كوريا.

(4) ترصد المفوضية التطورات، نظراً لكون الجلسة العلنية الأولى في القضية قد تأخرت بسبب كوفيد-19.

(5) توفي أوتو وارمبير في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2017 بُعيد إطلاق سراحه من السجن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تقاضي محليا بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى جرائم وقعت خارج إقليمها، مثل الحالات التي يكون فيها الضحية من رعايا الدولة العضو التي تمارس الولاية القضائية. ويمكن المقاضاة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية لبعض الدول الأعضاء بموجب مبادئ الولاية القضائية العالمية، ولكن من الناحية العملية، كثيراً ما يلزم وجود صلة مناسبة بالدولة العضو التي تمارس الولاية القضائية كشرط قانوني مسبق. ولذلك، تشجع المفوضية هيئات الادعاء العام والدول الأعضاء على دراسة جميع النُهج القانونية المتاحة ضمن أُطرها القانونية المحلية التي قد تسمح بممارسة الولاية القضائية لكل منها لمباشرة التحقيقات في الجرائم الدولية المحتملة، وتحقيق العدالة، وإعمال حقوق الضحايا في الجبر والانتصاف.

39- وواصلت المفوضية أيضاً استكشاف وتعزيز استراتيجيات المساءلة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والاختطاف. وحللت المفوضية الأدلة على عمليات اختطاف تعود إلى الحرب الكورية وعمليات اختطاف لاحقة لرعايا أجانب، بما في ذلك من اليابان وجمهورية كوريا، في سبعينات وثمانينات القرن الماضي. كما نظرت المفوضية في رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المستمر تقديم معلومات عن مكان ومصير العديد من المفقودين، وعن الأثر الذي لا يزال يطال الأسر المقيمة أساساً في اليابان وجمهورية كوريا. ويجري النظر أيضا في إمكانية أن تكون تلك الجرائم، التي قد تكون ذات طابع مستمر فيما يتعلق بعدد من الضحايا، تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بحكم ذلك الطابع المستمر. كما قدمت المفوضية منظمات المجتمع المدني في جمهورية كوريا واليابان، بما في ذلك مجموعات الضحايا، إلى خبراء في القانون الجنائي الدولي، أعربوا عن اهتمامهم بالنُهج الممكنة إزاء المحاكم الجنائية الدولية بشأن هذه المسائل.

40- وقد شددت مجموعات عديدة تمثل أسر ضحايا الاختطاف خلال الحرب الكورية وبعدها، واختطاف الخطوط الجوية الكورية[6]، وحملة 'الجنة على الأرض' على الحاجة الملحة إلى إثبات الحقيقة وضمان مساءلة الجناة، حيث إن العديد من الضحايا وأسرهم يتقدم بهم السن. وتشير المفوضية إلى قضيتي أريموتو كايوكو ويوكوتا شيجيرو من اليابان، اللذين وافاهما الأجل عام 2020 من دون أن يعلما بمصير أطفالهما، اللذين يُعتقد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفتهم قبل أكثر من 40 عاماً. وتوضح قضيتاهما معاناة أسر ضحايا هذه الاختفاءات القسرية وعمليات الاختطاف مدى الحياة. وتشجع المفوضية الدول الأعضاء على النظر في النهج الممكنة في نظمها القضائية المحلية للنظر في هذه القضايا، ولا سيما عندما يكون مواطنوها ضحايا أو تكون لهم ارتباطات أخرى ذات صلة بالجرائم المذكورة.

41- وتداولت المفوضية مع خبراء بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز المساءلة المالية، من خلال تعقب الأصول غير القانونية للأفراد أو الكيانات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحجزها أو مصادرتها. ولاحظت المفوضية أن منظمات شتى جمعت وثائق هامة عن حيازة تلك الدولة لرأس المال الأجنبي، بما في ذلك عن طريق الهجمات الإلكترونية ضد المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات، وتصدير المواد الخام، والعمالة. ويحتاج دور هذه الأنشطة في تهيئة الظروف لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وإمكانيات تحديد الأصول وحجزها لأغراض الانتصاف المناسبة، إلى مزيد من النظر من جانب خبراء متخصصين في التحقيقات المالية وغيرهم.

(6) في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969، اختطف أحد عملاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طائرة تابعة للخطوط الجوية الكورية كانت تقوم برحلة داخلية، وتوجه بها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. أعيد 39 راكباً في نهاية المطاف إلى جمهورية كوريا، ولكن أربعة من أفراد الطاقم وسبعة ركاب لم يعودوا أبداً. واجهت أسر الضحايا الذين لم يعودوا صعوبات في الحصول على معلومات عن أفراد أسرهم.

رابعاً- النتائج الرئيسية

42- تواصل المفوضية جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجميع ما قد يكون ارتكب من جرائم ضد الإنسانية مما كشفته لجنة التحقيق، بما في ذلك في معسكرات الاعتقال السياسي (*كوانليسو*) التي تديرها وزارة أمن الدولة[7] وفي نظام السجون العادي الذي تديره وزارة أمن الدولة ووزارة أمن الشعب. ويشمل نظام السجون العادي معسكرات العمل القصير الأجل (*رودونغدانيريونداي*)، ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة (*كوريوجانغ*)، ومراكز الاحتجاز (جيبكيولسو)، والسجون العادية (*كيوهواسو*). وتظل الروايات المباشرة الحديثة بشأن السجون السياسية نادرة، على الأرجح لأن السجناء السياسيين نادراً ما يفرج عنهم؛ وإذا أُفرج عنهم، يُراقبون عن كثب. ولذلك، تواصل المفوضية جمع وتحليل المعلومات الثانوية والمعلومات المفتوحة المصدر عن معسكرات الاعتقال السياسي، التي ستكون لها قيمة في عمليات المساءلة في المستقبل.

43- ونظراً لندرة المعلومات الحديثة عن نظام السجون السياسية، أعطت المفوضية الأولوية لتحليل الجرائم التي تلقت بشأنها مؤخراً أكثر المعلومات مباشرة، وهي السجن والتعذيب والاسترقاق داخل نظام السجون العادي. وكان معظم الهاربين الذين استجوبتهم المفوضية من النساء، وقد تعرض الكثير منهن للإعادة إلى الوطن من الصين[8]. والكثير ممن يعبرون الحدود الشمالية من أجل التجارة نساء متزوجات، حيث لا تمنحهن الدولة عملا لدوام كامل، لكنهن يتحملن بشكل متزايد عبء توليد الدخل لأسرهن. كما أن النساء أكثر عرضة من الرجال للاتجار بهن في الدول المجاورة لأغراض الزواج القسري والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل. وإضافة إلى ذلك، ينحدر معظم من استُجوبوا من مواقع في مقاطعتين على طول الحدود الشمالية، وكانوا مسجونين فيها. ويعود ذلك، على الأرجح، إلى القيود المفروضة على السفر داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مما يجعل من الصعب على السكان الذين يعيشون في مناطق أخرى السفر إلى المناطق الحدودية.

44- وقد تلقت المفوضية معلومات قد توحي بحدوث بعض التحسن في معاملة المحتجزين في نظام السجون العادي في السنوات الأخيرة. غير أن تحليلها لم يكشف عن أي تحول ذي بال مقارنة بما توصلت إليه لجنة التحقيق بأن الحكومة تشن هجوماً منهجياً وواسع النطاق على الأشخاص الذين تعتبرهم تهديداً للنظام السياسي للبلد وقيادته، بمن فيهم الأشخاص الذين يمارسون الدين، أو الذين يستحدثون تأثيرات تعتبر تخريبية، مثل الأفلام أو الموسيقى الأجنبية، أو يغادرون البلد. وتعزيزا لهذه السياسة، يبدو أن أفرادا من السكان يسجنون بصورة منهجية من دون مراعاة للأصول القانونية، ويتعرضون لمعاملة قاسية بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان الأساسية. ويتعرض الهاربون عمداً، أثناء احتجازهم، للمعاناة البدنية والعقلية كجزء من سياسة ردع ومعاقبة من يُعتبر أنهم يشكلون تهديداً سياسياً.

45- وأجهزة الدولة الرئيسية المسؤولة عن إدارة نظام السجون العادي هي وزارة أمن الدولة ووزارة أمن الشعب. ولكن، نظراً إلى أن عملية اتخاذ القرار تتسم بمركزية عالية وأن هناك تداخلاً بين خطوط السلطة داخل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا تزال هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤولين في المناصب العليا على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية للحكومة يعلمون، أو لديهم أسباب تجعلهم على علم، بأن المرؤوسين إلى أدنى مرتبة من حراس السجون أو من الموظفين المماثلين يواصلون ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

(7) في حزيران/يونيه 2020، ذكرت التقارير أن اسم وزارة الأمن الشعبي قد تغير إلى وزارة الأمن الاجتماعي.

(8) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *"I still feel the pain…" Human rights violations against women detained in the Democratic People's Republic of Korea*، 28 تموز/يوليه 2020.

وإذا تبين أن هذه الانتهاكات ترتكب عملاً بسياسة تهدف إلى إيقاع هذه المعاملة بالمحتجزين، فقد يكون هؤلاء المسؤولون مسؤولين جنائيا إما بوصفهم مشاركين مباشرين أو بموجب مبدأ مسؤولية القيادة أو كجزء من عمل إجرامي مشترك. وفي هذا الصدد، تشير المفوضية إلى أن فهم عمليات صنع القرار التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم يظل أمراً بالغ الأهمية في تحديد هوية الأفراد المسؤولين. ولذلك، فإن التعاون وتبادل المعلومات الدقيقة، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء، أمر أساسي لتحليلات المفوضية وأي عمليات مساءلة في المستقبل.

ألف- السجن

46- لا تزال الاستجوابات التي تجريها المفوضية لمن فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جريمة السجن ضد الإنسانية مستمرة في إطار نظام السجون العادي.

47- ووصف المستجوَبون الذين تعتبر جرائمهم المزعومة بسيطة نسبياً، مثل أولئك الذين عبروا إلى الصين لفترات قصيرة، باتساق أنهم احتجزوا في ظروف قاسية، واستجوبهم مسؤولون من وزارة أمن الدولة، وأرسلوا مباشرة إلى رودونغدانيريونداي لمدة تصل إلى ستة أشهر بناء على قرار إداري من دون محاكمة.

48- أما المستجوَبون الذين اعتُبرت جرائمهم المزعومة أكثر خطورة أو الذين لديهم عنصر سياسي فذكروا أنهم نقلوا من عهدة وزارة أمن الدولة إلى وزارة أمن الشعب. ثم خضعوا لإجراءات قضائية تنتهك أبسط الحقوق الأساسية في محاكمة عادلة وعلنية. وقد أدين العديد منهم بجرائم تشكل ممارسة لحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في مغادرة بلده أو ممارسة دين أو تلقي المعلومات وتبادلها عن طريق المكالمات الهاتفية أو من خلال الوصول إلى وسائط الإعلام من بلدان أخرى. وأخبر العديد ممن استجوبوا المفوضية بأنهم لم يروا أبداً محامياً، وقال معظم الذين انتدب لهم محامي دفاع إن محاميهم لم يمثلهم تمثيلاً كافياً، بل إنهم كانوا لا يحضرون أحياناً إلا ليلقوا عليهم محاضرات أمام جلسة المحكمة أو يعيدوا تأكيد مضمون "الاعترافات" المكتوبة.

49- وتشير المعلومات المتاحة إلى أن الأشخاص الذين غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعادوا أو أعيدوا إليها أو حاولوا المغادرة يتعرضون بصورة منهجية للحرمان المتعمد والقاسي من الحقوق الأساسية في إطار نظام السجون العادي، ولا سيما إذا كانت السلطات تعتقد أنهم كانوا يحاولون الوصول إلى جمهورية كوريا. ووصف المستجوَبون الذين احتجزوا بسبب ذلك وغيره من الجرائم السياسية بأنهم عوملوا معاملة أقسى من أولئك الذين احتجزوا لمكوثهم لفترات قصيرة خارج البلاد أو بسبب جرائم غير سياسية.

50- وتوفر المعلومات التي جمعتها المفوضية أسساً معقولة للاعتقاد بأن مسؤولي الدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يسجنون الأفراد أو يحرمونهم من حريتهم بصورة قاسية، بما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، حيث يجرّمون ممارسة حقوق الإنسان الأساسية، ولا يوفرون الضمانات الأساسية جدا للمحاكمة العادلة. وقد ترقى أفعال الإيداع في السجن هذه إلى جريمة الإنسانية، إذا وجدت محكمة مختصة تتولى النظر فيها أنها جرت في سياق هجوم واسع النطاق و/أو منهجي على السكان المدنيين، على النحو الذي أشارت إليه لجنة التحقيق.

باء- التعذيب

51- لا تزال المفوضية تتلقى روايات متسقة وموثوقة عن إيقاع الألم أو المعاناة البدنيين والعقليين الشديدين بالمحتجزين بصورة منهجية، من خلال تعريضهم للضرب وأوضاع تسبب الإجهاد والتجويع في أماكن الاحتجاز. وتؤكد هذه المعلومات من جديد النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق وتشير إلى أن جريمة التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية لا تزال تحدث في نظام السجون العادي.

52- ووصف جميع من استجوبتهم المفوضية ممن تعرضوا للاحتجاز لدى وزارة أمن الدولة و/أو وزارة أمن الشعب تقريباً أنهم تعرضوا للضرب أثناء الاستجوابات وكعقوبة على مخالفات بسيطة. ورأت إحدى المستجوَبات امرأة تتعرض للركل عبر غرفة وللضرب المبرح على أيدي الحراس لإخفائها "قليلاً من الفلفل" بسبب سوء مذاق طعام السجن.

53- وأخبر الحراس مستجوَباً قضى عقوبة في كيوهواسو من 2014 إلى 2016 أنهم "يُسدون للسجناء معروفاً" بضربهم، لأن البديل كان سيكون حكماً أطول. وقال أحد الحراس للمُستجوَب إنه لا يريد ضرب السجناء، لكن عليه أن يطيع الأوامر وأن رتبته ستخفض إذا حاول السجناء الهرب، فوافق على أن يكون أقل قسوة إذا لم يحاولوا الفرار.

54- وأكد عدة مستجوَبين استمرار استخدام أسلوب التعذيب المتمثل في "الجلوس المتسمِّر" أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقالوا إنهم إذا تحركوا أو تكلموا أو حتى قاموا بالتواصل غير المقبول بالعين مع الحراس أثناء جلوسهم المتسمِّر، يضربهم الحراس أو يجبرون معتقلين آخرين على ضربهم. ويعاقب الحراس أيضا جميع المحتجزين في زنزانة بأكملها بجعلهم جميعا يؤدون نشاطاً بدنياً صعباً، مثل عدد كبير من حركة القرفصاء. ومن العقوبات الفظيعة بشكل خاص مطالبة المحتجز بضرب رأسه بقضبان الزنزانة. وقال الحارس لإحدى المستجوبات اللائي تعرضن لذلك إن صوت ضربها لرأسها يجب أن يملأ الزنزانة، وأُجبرت على ضرب رأسها حتى أغمي عليها. ويتوقف تواتر الاستراحات للوقوف والتمدد، أو لاستخدام المرحاض، كلياً على حسن نية الحراس ومزاجهم. وذكر بعض من استجوبوا أن المحتجزين يلوثون ثيابهم أحياناً وهم يجلسون متسمرين بسبب عدم السماح لهم باستخدام المرحاض. وتضيف هذه الظروف عنصراً نفسياً إلى الألم الجسدي لأوضاع الإجهاد، مما يدل على التحكم المطلق في كيان المحتجز البدني والعقلي. وقال الفارون في الآونة الأخيرة إنهم كانوا يرصدون بدائرة تلفزيونية مغلقة بينما كانوا يجلسون متسمرين حتى يمكن ترويعهم بكفاءة أكبر.

55- ومما يتسق أيضاً مع النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق تأكيد جميع من استجوبوا مؤخراً تقريباً للمفوضية أن المحتجزين لا يُزودون بكمية كافية من الأغذية التي هي رديئة النوعية بدايةً. ويمكن تخفيض الكمية أكثر عقاباً على أي مخالفة متصورة أو على عدم العمل بشكل جيد أو شاق بما فيه الكفاية. ووصف محتجزون سابقون بأنهم يتلقون، على سبيل المثال، 200 حبة من الذرة أو حفنة من سميد الذرة المسلوق ثلاث مرات في اليوم، لا غير تقريباً. ووصف من استجوبوا سوء تغذيتهم وفقدانهم الشديد للوزن، وقال نساء إن عادتهن الشهرية توقفت. وأفادت التقارير أن بعض المحتجزين لقوا حتفهم من سوء التغذية.

56- وبعد إجراء وزارة أمن الدولة تحقيقاً أولياً، يُسمح للمحتجزين الذين يتم نقلهم إلى عهدة وزارة أمن الشعب، على ما يبدو، بتلقي المزيد من الغذاء من أسرهم. لكن أفاد مستجوَبون بأن الحراس يأخذون الطعام لأنفسهم في بعض الأحيان، أو يحجبونه عن المحتجز عقاباً له، أو يطلبون رشاوى إضافية للسماح للمحتجز بتلقي الطعام. وقالت إحدى المستجوَبات إنها حُرمت من أي طعام يُجلب من الخارج عقاباً لها على رغبتها في استئناف الحكم الصادر في حقها. وعلاوة على ذلك، يعاني

المحتجزون المعزولون عن أسـرهم أو الذين لا تملك أسـرهم الموارد المالية اللازمة لتوفير الغذاء في غياب تغذية تكميلية.

57- وأشار العديد من المستجوبين إلى حرمان المحتجزين من الرعاية الطبية، باستثناء الحالات التي تقدم فيها الأسر جميع اللوازم ورشوة للأطباء. وشهد بعض من استُجوبوا وفاة محتجزين آخرين نتيجة لغياب الرعاية الطبية. ووصف مستجوَبون حالات البرد القارس والنظافة الصحية المريعة، بما في ذلك حرمان النساء من منتجات النظافة الصحية للحيض.

58- وتشير معلومات قدمها عدد صغير من المستجوبين إلى أنه ربما حدث، منذ عام 2014، بعض التحسن في المعاملة البدنية للمحتجزين في بعض مرافق الاحتجاز على الأقل. وكان بعض من استجوبوا على علم بتأديب الحراس أو غيرهم من المسؤولين بسبب سوء السلوك، بما في ذلك على ضرب السجناء. وقال أحد المستجوَبين للمفوضية إن مدعياً عاماً تابعاً لوزارة أمن الدولة كان يأتي مرة في الشهر لتفقد المنشأة حيث كان محتجزاً عام 2019، وفي ذلك اليوم، يعطى المحتجزون الصابون ويقص شعرهم، وهو ما لا يحصلون عليه لولا ذلك، ويجرى تشغيل التدفئة حتى يغادر المفتش. وفي عام 2019، قال حارس سجن سابق كان يعمل في أحد سجون كيوهواسو للمفوضية إن الضرب قد قل، وأن وزارة أمن الشعب أصدرت مبادئ توجيهية بعدم ضرب السجناء، وأنه تلقى تعليمات بعدم القيام بذلك. وكان يعرف عن حارسين خفضت رتبتهما عام 2015، وخفضت رواتبهما لضربهما أحد المحتجزين.

59- وتشير هذه الأمثلة إلى بذل بعض الجهود للحد من حالات الضرب وسوء المعاملة في بعض المواقع على الأقل. غير أن أي تدابير من هذا القبيل هي تحسينات هامشية، بالنظر إلى الطابع الواسع النطاق والمنهجي للسجن والتعذيب.

60- وتتضافر ممارسات الضرب، وأوضاع الإجهاد، والإيذاء النفسي، والعمل القسري، والحرمان من الرعاية الطبية، والمرافق الصحية ومنتجات النظافة الصحية، والتجويع جميعها لخلق مناخ من المعاناة النفسية والجسدية الشديدة أثناء الاحتجاز، التي تتفاقم بسبب ظروف المعيشة السيئة للغاية. وتقدم روايات متعددة موثوقة عن هذه الانتهاكات أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد ألحقوا، ولا يزالون يلحقون، عمداً ألماً بدنياً و/أو عقلياً شديداً بالمحتجزين الذين في عهدتهم. وقد ترقى إلى فعل من أفعال التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، إذا خلصت محكمة مختصة إلى وقوعه في سياق هجوم واسع النطاق و/أو منهجي على السكان المدنيين، على النحو الذي أشارت إليه لجنة التحقيق.

جيم- الاسترقاق و/أو "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"

61- يساور المفوضية قلق بالغ إزاء الروايات الموثوقة عن العمل القسري في ظل ظروف قاسية للغاية في إطار نظام السجون العادي، وهو ما قد يرقى إلى الاسترقاق الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

62- ومع أن القانون الدولي يمكن أن يسمح بالأشغال الشاقة عقاباً على الجرائم عندما تصدره محكمة مختصة في محاكمة عادلة، ما دام تنفيذه متسقاً مع حقوق الإنسان الأخرى، لاحظت لجنة التحقيق أن "انتزاع العمل القسري يمكن أن يرقى إلى استرقاق إذا اقترن بظروف مشددة تدمر فعلياً الشخصية القانونية للضحية"[(9)]. وتشمل الظروف ذات الصلة لاستنتاج حصول الاسترقاق درجة

(9) "Report of the detailed findings of the commission of inquiry on human rights in the Democratic People's Republic of Korea", para. 1048. Available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/ReportoftheCommissionofInquiryDPRK.aspx.

التحكم التي تمارس على الضحايا، وتدابير منع الفرار أو العقاب عليه، والعنف والمعاملة القاسية، وظروف العمل وشدة ضغطه، وغير ذلك من العوامل.

63- ووصف العديد من المستجوَبين بأنهم أخضعوا للأشغال الشاقة في رودونغدانيريونداي بإجراء إداري من دون محاكمة. وأخضع آخرون للعمل القسري في كيوهواسو بعد محاكمات غير عادلة بشكل واضح. وقد حُكم على العديد منهم لارتكاب "جرائم" تتمثل في ممارسة حقوق الإنسان الأساسية، مثل مغادرة الشخص لبلده أو تلقي معلومات من بلدان أخرى[10].

64- وذكر مستجوَبون أن العمل القسري يشمل أعمال البناء والزراعة وقطع الأخشاب والتعدين وأشكال مماثلة من العمل اليدوي الثقيل. وقضت إحدى المستجوَبات عقوبة في كيوهواسو عام 2014 وأُجبرت على العمل في الزراعة. ووصفت كيف يستخدم البشر كبهائم تحميل: "لم تكن هناك آلة، لذلك كان سبعة أو ثمانية منا يسحبون العربة التي تسحبها الأبقار عادة". كما شمل العمل القسري صناعة تحويلية مثل الحياكة وتصنيع المعادن وصنع الرموش الاصطناعية ومشابك القلائد. كما أرسل بعض المستجوبين للاستعانة بهم كمصادر خارجية للعمل في مؤسسات تديرها الدولة مكلفة بكسب العملات الأجنبية وفي المنازل الخاصة، بما فيها منازل مسؤولي وزارة أمن الدولة ووزارة أمن الشعب.

65- وقد جرى العمل القسري الذي وصفه المستجوَبون في ظروف قاسية للغاية، منها الطول الشديد لساعات العمل، وحصص غذائية تؤدي للتجويع، وسوء ظروف المعيشة والنظافة الصحية عموما، والحرمان من الرعاية الطبية، والضرب المتكرر على المخالفات البسيطة وعلى عدم إنجاز حصص العمل. ويتعرض المحتجزون أيضاً لإساءة نفسية مثل جلسات النقد الذاتي الطويلة؛ والاضطرار إلى المشي منحنين في جميع الأوقات، والاضطرار إلى الانحناء للحراس كلما مروا، أو التعرض للضرب؛ والجلسات الدراسية حول كيفية عدم مقاومة الضرب؛ وإجبارهم على حفر قبور المحتجزين الذين لقوا حتفهم. وكانت هناك عواقب وخيمة على أي شخص يحاول الفرار، بما في ذلك الضرب من جانب محتجزين آخرين بأمر من الحراس. ودفع العديد من المستجوَبين رشاوى من أجل ظروف أفضل، أو عمل أقل إجهادا أو لإطلاق سراحهم، مما يشير إلى تفشي الفساد والطبيعة التعسفية لنظام العمل القسري.

66- وعند تحليل ظروف العمل القسري التي وصفها المستجوبون في ضوء المعايير القانونية ذات الصلة، تلاحظ المفوضية درجة التحكم التي تمارس على المحتجزين؛ وافتقارهم الكامل لحرية الحركة؛ والتدابير المتخذة لردعهم عن الفرار أو معاقبتهم؛ والظروف اللاإنسانية واستخدام العنف الجسدي والإرهاب النفسي؛ وإمكانية استفادة أجهزة الدولة و/أو الأفراد من العمل الذي يقوم به المحتجزون. وقد ترقى هذه الأفعال إلى فعل الاسترقاق الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية أو "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[11]، إذا خلصت محكمة مختصة إلى أنها وقعت في سياق هجوم واسع النطاق و/أو منهجي على سكان مدنيين على النحو الذي أشارت إليه لجنة التحقيق.

67- وفي ضوء ظروف العمل القسري التي وصفها المستجوَبون، تعتزم المفوضية مواصلة دراسة المعلومات المتعلقة باستخدامه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المرحلة التالية من عملها.

(10) تلقت المفوضية تقارير أيضاً عن أفراد أخضعوا للعمل القسري أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة.

(11) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7(1)(ك). انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة، المادة 7(1)(ك)(1).

خامساً- الاستنتاجات

68- لا يزال تحليل المعلومات المتاحة يؤكد وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وربما تكون لا تزال مستمرة. وتؤكد المفوضية مجدداً أنه لا يوجد قانون للتقادم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وأنه تنبغي محاسبة المسؤولين عن الجرائم السابقة والجارية. ولا يمكن تحقيق سلام دائم في شبه الجزيرة الكورية إلا إذا وضع حد لهذه الانتهاكات وأعملت حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

69- ولتحقيق هذه الأهداف، يجب أن تظل الملاحقة القضائية للجرائم الدولية المزعومة المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أولوية، سواء من خلال إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة مخصصة أو آلية مماثلة أخرى. وفي الوقت نفسه، يتحتم ضمان استمرار جمع المعلومات والحفاظ عليها لدعم استراتيجيات المساءلة على جميع المستويات. ويشمل ذلك العمليات المحلية التي قد تستند إلى الولاية القضائية خارج الإقليم أو العالمية، وكذا عمليات المساءلة الدولية المحتملة في المستقبل. وسيظل جمع المعلومات وتحليلها وحفظها أيضاً مفيداً في دعم التدابير التكميلية وغير القضائية الرامية إلى إعمال حقوق الضحايا، مثل وضع سجل تاريخي، وتخليد الذكرى، والجبر، وقول الحقيقة.

70- ومع أن عدداً صغيراً من الضحايا وأسرهم في اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية التمسوا العدالة أمام المحاكم الوطنية، فإن هذه المبادرات محدودة النطاق حتى الآن ويعوقها عدم التعاون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن شأن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة مخصصة أو آلية مماثلة أخرى أن يوفر سبيلاً تكميلياً للمساءلة، يكفل إمكانية محاسبة من يتحملون المسؤولية الأكبر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية على الصعيد الدولي. ومن شأن أي نهج من هذا القبيل أن يستفيد من الأعمال الأساسية التي تقوم بها المفوضية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات، والتوثيق، والتوعية.

71- ومقرر مجلس حقوق الإنسان بتعزيز قدرة المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول، عن طريق توفير الموارد لفريق مخصص للمساءلة يسمح للمفوضية بالاضطلاع بأعمال تحضيرية هامة من أجل المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عندما ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الدولي. ويضم فريق المساءلة خبراء في القانون الجنائي الدولي وإدارة المعلومات والأدلة، ويتطلب موارد متواضعة. وقد أتاحت الموارد الإضافية للمفوضية إحراز تقدم كبير في التوثيق وتخزين المعلومات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المشتبه في ارتكابها، وفي إنشاء وملء مستودع المعلومات والأدلة، وفي تحليل المعلومات التي جُمعت من منظورات القانون الجنائي الدولي.

72- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل تعزيز دعمه لأعمال المساءلة التي تقوم بها المفوضية. وإضافة إلى مستويات الملاك الوظيفي الحالية في سول وجنيف، من شأن الاستعانة بمزيد من خبراء القانون الجنائي الدولي، والتفسير القانوني، وإدارة المعلومات المتفرغين أن تمكّن من تنفيذ ولاية تعزيز الرصد والتوثيق والتحليل فيما يتعلق بمنظورات القانون الجنائي ذات الصلة على نحو أكمل.

سادساً- التوصيات

73- استناداً إلى الأنشطة المضطلع بها حتى الآن عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و20/40، توصي المفوضة السامية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يلي:

(أ) الاعتراف بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، واتخاذ خطوات فورية لإنهاء هذه الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق إثبات استعدادها وقدرتها على إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها؛

(ب) السماح للمنظمات الإنسانية الدولية ومراقبي حقوق الإنسان بالوصول الفوري إلى البلد، بما في ذلك الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز؛

(ج) الشروع في إصلاح تشريعات العدالة الجنائية ومؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك النظام القضائي ونظاما إنفاذ القانون والسجون، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وأسرهم على الجبر وسبل الانتصاف الملائمة والسريعة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الاعتراف العلني بحقيقة الانتهاكات التي تعرضوا لها؛

(هـ) التصديق على جميع المعاهدات الدولية وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

74- واستناداً إلى الأنشطة المضطلع بها حتى الآن عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و20/40، توصي المفوضة السامية الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الصعيد الدولي، بما في ذلك من خلال قيام مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية مخصصة أو هيئة مماثلة أخرى،

(ب) اتخاذ خطوات لضمان أن تولي الجهود الرامية إلى تحقيق سلام دائم في شبه الجزيرة الكورية الأولوية الواجبة لحقوق الإنسان لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإعادة كرامة الضحايا عن طريق احترام حقوقهم في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والتقيد بها؛

(ج) القيام، حيثما أمكن، بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومحاكمتهم، بما في ذلك على أساس مبادئ الولاية القضائية خارج الإقليم و/أو العالمية؛

(د) مواصلة تيسير عمل المفوضية بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و20/40، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأشخاص الذين فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمع وتحليل الشهادات والوثائق والمعلومات ذات الصلة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على حيز مدني، ولا سيما فيما يتعلق بمجموعات الضحايا وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي تشارك في جمع المعلومات عن حالة

حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي الدعوة إلى حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) النظر في الوسائل التي يمكن بها للدول أن تنقل إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مزيدا من المعلومات ذات الصلة بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و20/40، رهناً بالشروط المناسبة.

75- واستناداً إلى الأنشطة المضطلع بها حتى الآن عملاً بالقرارين 24/34 و20/40، توصي المفوضة السامية مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بأن ينظرا، في ظل الاعتراف بأن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة مخصصة أو آلية أخرى قد لا تكون مرجحة في المستقبل القريب، في تمديد ولاية فريق المساءلة المخصص للمفوضية لفترة إضافية من سنتين لمواصلة تنفيذ القرارين 24/34 و20/40، أي تعزيز جهود الرصد والتوثيق التي تبذلها المفوضية، ومواصلة تطوير مستودع المعلومات والأدلة، وتوسيع نطاق الجهود المبذولة من أجل المساءلة عن الجرائم التي حددتها لجنة التحقيق.

76- توصي المفوضة السامية، استناداً إلى الأنشطة المضطلع بها حتى الآن عملاً بالقرارين 24/34 و20/40، بأن يواصل جميع أصحاب المصلحة التعاون مع المفوضية في جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي يُزعم ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتوثيقها وحفظها.